الاستشارة عدد 2021/19700

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط شروط وإجراءات إدماج موظفي المصالح المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بوزارة الداخلية ضمن أسلاك قوات الأمن الداخلي التابعة لها.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة الحكومة تحت عدد ص-2020-0001508-1-01 المؤرخة في 23 نوفمبر 2020 والمسجلة بكتابة المحكمة الإدارية والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصه:

يتعلّق مشروع الأمر الحكومي المعروض بإدماج موظفي المصالح المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بوزارة الداخلية ضمن أسلاك قوات الأمن الداخلي التابعة لها.

وإذ يتجه التذكير بأن الادماج كآلية قانونية يجب ان تكون الغاية منه إما تأمين الانتقال من رتب سلك قديم سينقرض إلى رتب سلك جديد ستحدث لأوّل مرّة أو في صورة إحداث رتبة جديدة.

وإذ يتّضح بالرجوع الى احكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تمّ تنقيحه وإتّمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000 أنه تعرّض في صورة واحدة للحركيّة التي قد يشهدها أعوان قوات الامن الداخلي ضمن مسارهم المهني وهي الحالة التي ضبطها الفصل 68 (جديد) والذي اقتضى أنّه:" بقطع النظر عن الإلحاق الوارد بالفصول 57 إل 60 من هذا القانون فإن أعوان قوات الأمن الداخلي يمكن تحويلهم من السلك الذي ينتمون إليه إل سلك آخر من أجهزة قوات الأمن الداخلي بطلب منهم أو إذا اقتضت ذلك ضرورة العمل." أي انها حركيّة وظيفية داخل أسلاك قوات الامن الداخلي.

وإذ لا يسوغ التوسّع في نطاق تطبيق الاحكام الواردة بالقانون عدد 70 لسنة 1982 سالف الإشارة ليشمل الأعوان الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى من غير أعوان قواتّ الأمن الداخلي سيّما وأن القانون الاساسي عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المذكور آنفا لم يتعرض إلى مسألة الإدماج على النحو المعتمد بالمشروع الماثل.

وبالتالي وطالما أنّ القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي المشار إليه أعلاه لا يجيز إدماج أعوان عموميين من غير أعوان قوات الأمن الداخلي بأحد أسلاكه فضلا على أن الغاية من المشروع الراهن لا تهدف إلى تكوين نواة أسلاك قوات الأمن الداخلي ولا إلى حذف الأسلاك الأصلية للعملة المزمع إدماجهم الامر الذي يجعله مفتقرا لأساس قانوني يجيزه.

وعليه يتّجه العدول عن المشروع الماثل.

17 مارس 2021

وصدر هذا الرأي في

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة